ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 08 العدد: 04(2023) ص563-571

جهات التحقيق العسكرية في ظل القانون رقم 18-14:

مقاربة تحليلية للأطر القانونية

Military investigation authorities under Law No. 14-18:

An analytical approach to legal frameworks

بن الصادق أحمد *
جامعة الجلفة (الجزائر)
ahmedbensadok7@gmail.com

بن سالم أحمد عبد الرحمان
المركز الجامعي مغنية (الجزائر)
bensalem.ahmed@cumaghnia.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
12 مارس 2023
تاريخ القبول:
12 اوت 2023

الكلمات المفتاحية:
- ✓ جهات التحقيق
- ✓ القضاء العسكري
- ✓ غرفة الإتهام

الملخص:

عندما ترتكب جريمة ذو طبيعة عسكرية تنشأ عنها ما يسمى بالدعوى العمومية العسكرية والتي لا تختلف من حيث المراحل التي تمر بها عن إجراءات الدعوى العمومية في القانون العام، لا سيما بعد تعديل قانون القضاء العسكري، والغاية من الدعوى العمومية العسكرية توقيع الجزاء على مرتكبي الجريمة العسكرية الماسة بالنظام العسكري غير أنه قبل تحريكها تقوم جهات معينة قانونا بمهمة التحقيق بمختلف أنواعه، بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا. ولأجل ذلك جاءت هذه الورقة البحثية لمعالجة مختلف الجوانب القانونية لجهات التحقيق العسكرية ظل القانون رقم 18-14.

Article info

Received
12 March 2023
Accepted
12 August 2023

Keywords:
- ✓ *Investigations*
- ✓ *Military justice*
- ✓ *Accusation room*

Abstract

When a crime of a military nature is committed, the so-called military public lawsuit arises, which does not differ in terms of the stages it goes through from the public lawsuit procedures in public law, especially after the amendment of the Military Justice Law, and the purpose of the military public lawsuit is to impose a penalty on the perpetrators of the serious military crime. In the military system, however, before moving it, certain parties legally carry out the task of investigation of all kinds, through the employees assigned to it by law.
For this reason, this research paper came to address the various legal aspects of the military investigation authorities under Law No. 14-18.

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

1. مقدمة:

من المعروف أن قانون العقوبات بحكم طبيعته و طبيعة المصالح التي يحميها يتميز بقدر من الثبات , نظرا لثبات تلك المصالح في المجتمع كحق الإنسان في الحياة و في سلامة الجسم، وذلك بخلاف المصالح المتغيرة التي يجب أن تتكفل بحمايتها قوانين خاصة، ويعتبر قانون القضاء العسكري أحد هذه القوانين نظرا لما يتضمنه من أحكام و خصائص لا نظير لها في غيره من التشريعات الجزائية. (صلاح الدين،2010).

وإذا كان التحقيق في الدعوى العمومية يعني الجهد في كشف الحقيقة، فهو أمر إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق بهدف تمحيص الأدلة وإثباتها أو نفيّها والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم، وعلى الرغم من الخصوصية التي تتميز بها جهات القضاء العسكري، بخضوعها لإجراءات مميزة تحكم سيرها، إلا أنها جزء لا يمكن أن يتجزأ من النظام القضائي الجزائري فهي تختلف عن جهات القضاء العادية، حيث ورد في الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري مهام قاضي التحقيق العسكري، كما وردت غرفة الاتهام فيه، هاته الأخيرة التي أصبحت موجودة على مستوى كل مجلس استئناف عسكري، بمقتضى القانون 18-14 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري.

وعلى هذا يثار التساؤل عن الضوابط القانونية وآليات التحقيق في القضايا العسكرية ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقترح الخطة التالية:

المحور الأول: قاضي التحقيق العسكري.

المحور الثاني: المحور الثاني: غرفة الاتهام طبقا للقانون 18/14المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري.

المحور الأول: قاضي التحقيق العسكري.

اختلفت النظم القانونية بحسب سياساتها القضائية على إسناد مهمة التحقيق في الجرائم العسكرية لجهة تحقيق مستقلة عن جهاز النيابة العامة كالقانون الفرنسي مثلا، أو أن تكون مهمة التحقيق من اختصاص جهاز النيابة العامة، كالقانون المصري مثلا. (عبد الستار، 2013).

بالرجوع إلى أحكام قانون القضاء العسكري في الجزائر نجد أن مهمة التحقيق يختص بها قاضي التحقيق العسكري، ولا يختلف في مهامه عن قاضي التحقيق في المحاكم العادية، هذا ما نصت عليه المادة 76 فقرة أولى من القانون 18/14بأنه " يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون."

أولا: المبادئ التي تحكم سير قضاء التحقيق العسكري.

تناط بقاضي التحقيق العسكري مهمة كشف الحقيقة وإقامة الدليل على نسبة الجريمة إلى المتهم أو المتهمين بارتكابها.

لا يباشر قاضي التحقيق العسكري مهامه إلا بمقتضى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن الوكيل العسكري للجمهورية الوارد في نص المادة 74 من القانون 18/14، وذلك إذا كانت الأفعال المرتكبة تستوجب عقوبات جنائية.

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق العسكري اقليميا، (صلاح الدين،2010) بمكان وقوع الجرم في دائرة اختصاص المحكمة العسكرية التابع لها، أو مكان توقيف المتهم أو المتهمين، أو مكان الوحدة التابع لها المتهم أو المتهمين، وفي حال تنازع الاختصاص يكون قاضي التحقيق التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاص الجهة القضائية المنتمي إليها هو المختص، والقضاء بما يخالف ذلك يعتبر خرقا للقانون، وهذا طبقا لنص المادة 30 من القانون 18/14.

لقاضي التحقيق في سبيل كشف الحقيقة و البحث عن أدلة الاتهام و أدلة النفي، أن يمارس جميع السلطات، وأن يتخذ جميع الإجراءات القانونية الممنوحة لقاضي

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

التحقيق الخاص بالقانون العام، إذ له أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية من أي قاضي للتحقيق العسكري أو المدني، ومن كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المدنية المختص اقليميا، القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية في كشف الحقيقة (المادة 76/02من القانون 18/14)، أما في زمن الحرب فيمكنه أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 77 من قانون القضاء العسكري(صلاح الدين،2010).

لقاضي التحقيق العسكري أن يقوم بجميع المعاينات في مكان ارتكاب الجريمة، وندب الخبراء وسماع الشهود و إجراء المواجهات والقيام بالاستجواب، وله في سبيل القيام بمهامه الاستعانة بالقوة العمومية، وله القيام بإجراء التفتيش، وللوكيل العسكري للجمهورية نفس صلاحيات وكيل الجمهورية لجهات القضاء العادية. (عمارة ، 2010)

نشير أنه يجب على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم لأول مرة أمامه من دون أن يختار محاميا، أن يعيّن له مدافعا إن طلب منه ذلك، و أن ينوه عن ذلك في المحضر الذي يحرره، غير أن تعيين المدافع يكون إلزاميا، عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها خمس (5) سنوات حبس، مع أحقية المتهم أن يختار محاميه لحين افتتاح المرافعات.

يمكن للمتهم أن يطلب تعيين مدافع آخر غير المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائيا، وذلك خلال التحقيق التحضيري القائم به قاضي التحقيق، وهذا لحين مثوله أمام المحكمة المختصة الفاصلة في القضية، وهذا كله في زمن السلم.

أما في زمن الحرب فعند شروع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة ينبهه أن له الحق في اختيار مدافع، و أنه إن لم يختار من يدافع عنه، سيعين له مدافع بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور، ويذكر ذلك في المحضر.

وما يمكن ملاحظته هو أن قانون القضاء العسكري قد كرس حق الاستعانة بالدفاع أمام جهة التحقيق القضائية العسكرية، وهذا ما يحسب له .(عبد الستار، 2013)

ونشير إلى أنه يجوز للمتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق العسكري تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء مواجهته مع شاهد أو متهم آخر أو إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة، مع أنه يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن لا يجري ما طلب منه إذا رأى أنه لا طائل من اتخاذ الإجراءات التي طلبت منه، لكن عليه أن يعلل هذا بواسطة أمر صادر عنه في العشرة (10) أيام التي تقديم الطلب من المتهم، مع إمكانية المتهم في رفع طلبه إلى غرفة الاتهام في ثلاثة (3) أيام الموالية، في حالة انقضاء الأجل ولم يصدر قاضي التحقيق العسكري أمرا، وهذا طبقا لنص المادة 80 مكرر من القانون 18/14 .

خص قانون القضاء العسكري قاضي الحقيق العسكري بمميزات تختلف عن قاضي الحقيق في القانون العام، هي:

1 /لا يمكن للشخص المتضرر من الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري، بخلاف قاضي الحقيق في القانون العام، لأن القضاء العسكري يبت في الدعوى العمومية دون المدنية، وهذا طبقا لنص المادة 24 من القانون 18/14.

2 /لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري مباشرة تحقيقه العسكري التحضيري في حالات التعارض المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 18/14، وهذه الحالات هي:

أ/ إذا كانت له أو لزوجه علاقة تبعية أو علاقة قرابة مع أحد أطراف القضية إلى غاية درجة ابن العم أو ابن خال شقيق ضمنا. (صلاح الدين،2010)

ب/ إذا كانت له أو لزوجه علاقة نسب بأحد أطراف

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

القضية إلى غاية الدرجة الثانية ضمنا، حتى في الطلاق أو وفاة الزوج. (عبد الستار، 2013)

ج/ إذا كانت له أو لزوجه، أو للأشخاص الذين يكون هو أو زوجه وصيا أو ناضرا أو مقدما عليهم، مصلحة في القضية.

د/ إذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة، أو تعلق الأمر برئيس الجهة القضائية العسكرية أو أحد الأعضاء فيها، إذا كان قد شارك سميا في التحقيق. (عمارة ، 2010)

هـ/ إذا كانت هناك دعوى بينه أو زوجه أو أحد أقاربهما أو أصهارهما وبين أحد الأطراف أو زوج أحدهم أو أحد أقاربه أو أحد أصهاره، خلال الخمس سنوات السابقة لإحالة الدعوى عليه كقاض للتحقيق.

و/ إذا سبق له النظر في القضية باعتباره قائم بالإدارة.

ي/ إذا كان بينه أو بين زوجه وبين أحد أطراف القضية أو زوج أحدهما من المظاهر الكافية ليتشبه فيها تحيّزه.

على قاضي التحقيق العسكري الذي يرى أن وضعه تنطبق عليه إحدى الحالات المنصوص المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 18/14أن يصرح بذلك ويوجه تصريحه لرئيس غرفة الاتهام، كما يحق للمتهم طلب الرد كتابيا في الحالات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، ويجب أن يعيّن في الطلب، تحت طائلة عدم القبول، اسم قاضي التحقيق العسكري المطلوب رده، و أن يشمل عرض الأوجه المدعى بها و أن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة ويوقعه ويوجه إلى رئيس غرفة الاتهام قبل الاستجواب في الموضوع إذا كان القاضي المطلوب رده هو المكلف بالتحقيق، ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو اكتشفت فيما بعد.

بعد انتهاء قاضي التحقيق العسكري من إجراءات التحقيق يقوم بإرسال الملف للوكيل العسكري للجمهورية، الذي عليه أن يقدم طلباته إليه خلال 8 أيام.

أما إذا كانت الوقائع التي تم التحقيق فيها تشكل جناية، لا يقوم بإرسال المستندات إلى النائب العام العسكري، بل يحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات الابتدائية للفصل فيها، بخلاف ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشأن .

ثانيا: بطلان التحقيق وإجراءات التصرف في الدعوى

وضعت القواعد الإجرائية من كشف حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته، إذ في حالة عدم احترام الأشكال القانونية المطلوبة ومخالفتها يترتب جزاء موضوعي يسمى " البطلان."(صلاح الدين،2010)

1 /بطلان التحقيق.

ورد بطلان إجراءات التحقيق في قانون القضاء العسكري في الفصل الأول منه في المواد 87 إلى 91، حيث نصت المادة 87 على أنه ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة 1 من المادة 79 والفقرة 2 من المادة 80 من هذا القانون، تحت طائلة بطلان الإجراء نفسه والإجراءات التالية له.

وأن المتهم الذي لم تطبق عليه أحكام هذه المواد يمكنه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء، كما ينبغي أن يكون هذا التنازل صريحا وأن لا يتم إلا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الأخير قانونا.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أنها تحيلنا للمادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين، إذ على قاضي التحقيق العسكري أن يتحقق حين مثول المتهم لأول مرة لديه من هويته، وحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر، و أن يتلقى أقوال المتهم في الحال إن أراد المتهم ذلك، مع مراعاة حالة الاستعجال الواردة في نص المادة 101، كما ينبغي عليه أن يعلمه بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر عيّن له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ذلك في محضر التحقيق، وعلى قاضي التحقيق العسكري أن ينبه المتهم أن عليه وجوبا إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

تعيين قاضي التحقيق العسكري لمدافع عن المتهم يكون الزاميا عندما تشكل الوقائع المنسوبة إليه جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة فيها خمس (5) سنوات حبس، ويسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات أن يختار محاميه، وهذا طبقا للمادة 79 من القانون 18/14، ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخر، غير المدافع المختار أوليا أو المعين تلقائيا أثناء التحقيق التحضيري لغاية مثوله أمام المحكمة المختصة بالفصل في القضية.

أما زمن الحرب وعند استجواب المتهم لأول مرة ينبهه أنه اذا لم يكن قد اختار محاميا للدفاع عنه، سيعينه له تلقائيا في ورقة التكليف بالحضور، وينوه عن ذلك في المحضر .

ويقع على عاتق قاضي التحقيق العسكري في حالة تبيّن له أن اجراء خاصا بالتحقيق مشوب بالبطلان أن يرفع الأمر إلى المحكمة العسكرية المختصة قصد إبطال هذا الإجراء بعد أخذ رأي الوكيل العسكري للجمهورية، الذي يمكنه كذلك أن يقوم بطلب إبطال الإجراء المشوب بالبطلان، وهذا طبقا لنص المادة 88 من قانون القضاء العسكري.

2 /انتهاء التحقيق والتصرف فيه.

لا يختلف دور قاضي التحقيق العسكري عن قاضي التحقيق للقانون العام عند استكماله للتحقيق، إذ خول له القانون التصرف، إذ أنه قد يصدر أمر بأن وجه للمتابعة في الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات، كأن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، أو أن الدلائل ضده غير كافية، أو أن مرتكب الجريمة بقي مجهولا، فيفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، كما أنه قد تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه، فيصدر هنا أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة للفصل في القضية، وإذا كانت هذه الوقائع تشكل مخالفة أفرج عن المتهم فورا، أما إذا رأى أن المحكمة العسكرية غير مختصة بمجرد أصدر امرا بإحالة أوراق الدعوى للوكيل العسكري للجمهورية لرفعها للمحكمة المختصة.

تقيّد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية، وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته، كما يذكر بها الوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه، وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو توجد ضده دلائل كافية، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من قانون القضاء العسكري التي أحالت بدورها للمادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية .

3 استئناف أوامر قاضي التحقيق.

أ/ من له الحق في الاستئناف (المادة 97 من القانون 18/14)

يمكن للوكيل العسكري للجمهورية في كل الحالات استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري.

يمكن للمتهم أو موكله استئناف الأوامر التي يبت فيها قاضي التحقيق العسكري في اختصاصه إما من تلقاء نفسه أو بناء على الدفع بعدم الاختصاص، أو التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الأوامر المتضمنة لرفض طلب رفع الرقابة القضائية أو رفض إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، كما يستأنف أمر رفض تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء مواجهة بينه وبين متهم آخر أو شاهد، أو أمر برفض إجراء معاينة أو إحضار أي سند يفيد في إظهار الحقيقة. ويمكنه استئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 102 و 103 مكرر و 103 مكرر1 و 103 مكرر 2 و 105 من قانون القضاء العسكري.

ب/ كيفية رفع الاستئناف (المادة 98 من القانون 18/14)

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يرفع الاستئناف من قبل الوكيل العسكري للجمهورية، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية.

من المتهم المفرج عنه، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية.

من المتهم المحبوس بموجب رسالة تسلم إلى رئيس المؤسسة العقابية، الذي يسلم وصلا يثبت فيه استلامه الطلب مع بيان التاريخ والساعة، وتحال هذه الرسالة على الفور لكتابة ضبط المحكمة العسكرية،

ج/ أجال رفع الاستئناف (المادة 99 من القانون 18/14).

يقدم الاستئناف في مهلة ثلاثة (3) أيام تسري بحق:

-الوكيل العسكري للجمهورية ابتداء من يوم تبليغ الأمر .

-المتهم المفرج عنه إذا كان عسكريا ابتداء من تبليغه شخصيا أو تبليغ قطعته العسكرية، إذا كان في غياب غير قانوني، وبالنسبة لكل متقاض آخر، ابتداء من تبليغ النيابة العامة بعد التحريات غير المجدية.

-المتهم المحبوس ابتداء من تبليغه الأمر من قبل رئيس المؤسسة.

ويجب أن يحاط المتهم علما بمدة الاستئناف وبدئها.

المحور الثاني: غرفة الاتهام طبقا للقانون 18/14المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري.

كانت غرفة الاتهام بموجب الأمر 71/28المتضمن قانون القضاء العسكري تجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم، فكانت تنعقد تارة بوصفها غرفة اتهام، و مرة تنعقد باعتبارها جهة حكم، فكان رئيس غرفة الاتهام هو رئيس المحكمة العسكرية، وهذا ما إلغاؤه بالقانون 18/14.

كما أن مبدأ التقاضي على درجتين لم يعرفه قانون القضاء العسكري قبل التعديل 18/14، إذ بموجبه تم انشاء مجالس استئناف عسكرية التي بدورها تضم غرف اتهام، حيث نضت المادة 5 مكرر من القانون 18/14فقرة 1على أنه " يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية و غرفة اتهام وكتابة ضبط."

أولا: تشكيل غرفة الاتهام

تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين، ويعيّن رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الأختام، وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام أو لأحد أعضائها، يتم استخلافه حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

يتولى النيابة العامة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه، ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري، كما يتولى تسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري، الذين يمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون القضاء العسكري.

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بغرفة الاتهام على غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري، مع مراعاة أحكام قانونه القضاء العسكري، وهذا طبقا للمادة 10 مكرر من القانون 18/14.

ثانيا: اختصاصات غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري.

لغرفة الاتهام لمجلس الاستئناف العسكري العديد من المهام والاختصاصات، إذ لا يوجد فرق بينها وبين غرفة الاتهام للمجالس القضائية من حيث الصلاحيات والمهام، حيث أن من بين صلاحياتها الفصل في طلبات المتهم التي لم يصدر بشأنها قاضي التحقيق العسكري أمرا وتجاوز مهلة الرد عنها خلال 10 أيام من طلبها منه، فانقضاء الأجل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

يمكن للمتهم رفع طلباته لغرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام الموالية، أو أنها تفصل في طلبات المتهم بناء على الاستئناف المرفوع أمامها، ولها أن تفصل في هاته الطلبات في أقرب جلسة، وفي مهلة أقصاها عشرون (20) يوما عندما يكون المتهم في الحبس المؤقت، وفي حالة الحرب تخفض المهل المذكورة إلى النصف، وهذا طبقا لنص المادة 117 من القانون 18/14.

يجوز لغرفة الاتهام القيام بالتحقيقات الإضافية التي تراها لازمة، إما تلقائيا، أو بناء على طلب من النائب العام العسكري أو بناء على طلب الأطراف أو المدافعين عنهم، فيقوم بإجراءات التحقيق الإضافي طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري، سواء الرئيس أو أحد الأعضاء أو قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرض، ويجوز للنائب العام العسكري في كل وقت طلب الاطلاع على أوراق الدعوى على أن يردها خلال أربع وعشرين (24) ساعة.

لا يجوز للقاضي المنتدب بالقيام بالتحقيقات الاضافية أن يصدر الأوامر القضائية، وعند انتهاء التحقيق الاضافي، يأمر رئيس غرفة الاتهام بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط ويبادر النائب العام العسكري بإعلام الأطراف والمدافعين عنهم ويشرع في الإجراءات عندئذ طبقا لأحكام المواد 116 وما يليها من هذا القانون، وهذا طبقا للمادة 120 من القانون 18/14.

يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب مسبب من قاضي التحقيق العسكري أو الوكيل العسكري للجمهورية أن تمدد الحبس المؤقت للمتهم لمدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد، على أن يقدم طلب التمديد في أجل شهر من انقضاء مدة الحبس المؤقت، على أن لها الحق في تمديد الحبس المؤقت للمتهم أربع (4) مرات لمدة أربعة (4) أشهر عن كل تمديد، وهذا في مواد الجريمة المنظمة والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال أو الإرهاب.

تفصل غرفة الاتهام في طلبات الإفراج المقدمة من قبل المتهم أو المدافع عنه التي لم يبت فيها قاضي التحقيق العسكري، على أن يرفع هذا الطلب إليها خلال مدة ثلاثة (3) أيام التي تلي مدة عشرة (10) أيام التي لم يصدر فيها قاضي التحقيق العسكري لأمره المسبب بالرفض أو القبول، على أن تصدر قرارها في ظرف عشرين (20) يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها، وإلا يفرج على المتهم تلقائيا مع مراعاة أحكام المادة 117 فقرة أولى من القانون 18/14.

تختص غرفة الاتهام بالبت في موضوع الاستئنافات و العرائض والطلبات التي يمكن أن ترفع إليها خلال التحقيق التحضيري، وهذا طبقا للمادة 114 من القانون 18/14.

تختص غرفة الاتهام كذلك في الفصل في طلبات بطلان إجراءات التحقيق، حيث أنها تفحص صحة الإجراء المعروض عليها، وتبت فيما إذا كان يجب حصر البطلان في الإجراء الفاسد أو مدّه على ما استتبعه من إجراءات بصفة كلية أو جزئية، كما يجوز لها النظر تلقائيا في صحة الإجراءات بصرف النظر عن الموضوع المعروض عليها، حيث أنها بعد إبطال الإجراء المعيب تحيل ملف لإجراءات إلى قاضي التحقيق العسكري نفسه أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق، وهذا طبقا للمادة 89 /2 و3 من القانون 18/14.

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بالمثول الشخصي للمتهم و إرسال الأوراق، وفي حالة مثول المتهم، يساعده موكله بعد دعوته قانونا، إلا إذا تنازل عن ذلك صراحة، وهذا طبقا لنص المادة 118 من القانون 18/14، وتفصل غرفة الاتهام المنعقدة في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير الرئيس و دراسة الطلبات المكتوبة للنائب العام العسكري والطلبات المقدمة من قبل الأطراف أو موكليهم، وتتداول بغير حضور النائب العام العسكري والأطراف والمدافعين عنهم وكاتب الضبط والمترجم، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 119 من القانون 18/14.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

طبقا للمادة 127 مكرر تراقب غرفة الاتهام نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية، وبهذه الصفة تنظر بناء على طلب رئيسها أو النائب العام العسكري في الإخلالات المهنية المسجلة ضدهم أثناء ممارسة نشاطات الشرطة القضائية العسكرية.

في حالة ارتكاب ضابط الشرطة القضائية العسكرية لإخلالات في واجباته المهنية تقوم غرفة الاتهام بإجراء التحقيق و تسمع طلبات النائب العام العسكري و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية العسكرية الذي يتعيّن تمكينه مسبقا من الاطلاع على ملف الوقائع موضوع التحقيق، كما يمكن أن يساعده في ذلك محام، وهذا طبقا لنص المادة 127 مكرر1 من القانون 18/14.

لغرفة الاتهام أن تقرر توجيه ملاحظات لضابط الشرطة القضائية العسكرية أو إيقافه مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهامه، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن تسلط عليه من قبل رؤسائه السلميين، وهذا ما نصت عليه المادة 127 مكرر2 من القانون 18/14، على أن تبلغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام بشأن ضباط الشرطة القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري إلى السلطات التي يتبعونها.

الخاتمة.

الملاحظ أن كل التشريعات أفردت نظاما خاصا في التحقيق في القضايا ذات الصبغة العسكرية، وهذا نظراً للطبيعة الخاصة بالحياة العسكرية ومقتضياتها ومتطلباتها التي تختلف عن الحياة المدنية، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين سلك هذا الإتجاه أفرد للقضاء العسكري إجراءات وجهات تحقيقا خاصة به والمتمثلة في قاضي التحقيق العسكري وغرفة الإتهام، ومن بين النتائج التي توصلنا إليها بإيجاز نذكر:

-نجد أن مهمة التحقيق في القضايا العسكرية يختص بها قاضي التحقيق العسكري، ولا يختلف في مهامه عن قاضي التحقيق في المحاكم العادية.

-لا يباشر قاضي التحقيق العسكري مهامه إلا بمقتضى طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن الوكيل العسكري للجمهورية.

-يتحدد اختصاص قاضي التحقيق العسكري اقليميا، بمكان وقوع الجرم في دائرة اختصاص المحكمة العسكرية التابع لها، أو مكان توقيف المتهم أو المتهمين، أو مكان الوحدة التابع لها المتهم أو المتهمين.

-لا يختلف دور قاضي التحقيق العسكري عن قاضي التحقيق للقانون العام عند استكماله للتحقيق في بعض الأغجراءات فمثلا له يصدر أمر بأن وجه للمتابعة في الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

-مبدأ التقاضي على درجتين لم يعرفه قانون القضاء العسكري إلا بعد القانون 18/14، إذ بموجبه تم انشاء مجالس استئناف عسكرية التي بدورها تضم غرف اتهام.

-تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين، ويعيّن رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

- لغرفة الاتهام لمجلس الاستئناف العسكري العديد من المهام والاختصاصات، إذ لا يوجد فرق بينها وبين غرفة الاتهام للمجالس القضائية من حيث الصلاحيات والمهام.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

قائمة الهوامش

جبار صلاح الدين. (2010-04-15). *اختصاص القضاء العسكري*. الجزائر: حوليات جامعة الجزائر1.

.الاسكندرية, مصر: دار الجامعة الجديدة.

عبد الستار, س .(2013) .*ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط1* .بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

عمارة , ف .(2010) .قاضي التحقيق .*الديوان الوطني للأشغال التربوية*.

قانون رقم 18-14 مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 افريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري.

نورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي – دراسة مقارنة- ، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015

دمدوم كمال، القضاء العسكري و النصوص المكملة له، طبعة ثانية، دار الخلدونية، الجزائر،2010.

عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الأحكام العسكرية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)